في قوله وحكم المعتادة مميزة بتمييز لا عادة تُرد اليها اي الى عادتها قدرًا في الدم
ووقتًا من الزمن من الشهر او السنة كما تقدم في قوله كخمسة ايام من كل شهر مثلًا
وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة واحدة لم يقل كما سبق بشرط زدته الان بقال
حذف الشرط هنا للعلم به من الاولى لانها اي المميزة في مقابلة الابتدا
فمن حاضت في شهر خمسة ايام ثم استحيضت بعدها ردت الى الخمسة بان
حاضت في الشهر خمسة ثم استحيضت في الثالث كما ترد اليها اي الخمسة التي هي
عادتها لو تكررت معها ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة
من العود واجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد فيه نص فيتعلق به
وخرج بزيادتي ان لم تختلف عادتها ما لو اختلفت عادتها فانها لا تثبت
الا بمرتين فان تكرر الدور وانتظمت عادتها بان كانت تحيض في شهر ثلاثة
وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس
خمسة وفي السادس سبعة فان هذا الدوران يثبت لمميزة ينشا من
عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين واقل ما يحصل
هذا الدوران في ستة اشهر وان استحيضت في شهر بنت عليه وقد نسيت
انتظامها اي العادة اولم تنتظم عادتها بان كانت تقدم الثلاثة ثم
الخمسة ثم السبعة مرة ثم تعكس فتقدم السبعة ثم الخمسة ثم الثلاثة
مرة اخرى فترد الى ما قبل شهر الاستحاضة او لم يتكرر الدور الثاني
على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة دون
العادات السابقة فهاتان مسالتان مسالة التكرر وعدمه ونسيت
اي لم تعلم النوبة الاخيرة في التكرر وعدمه فالاولى هي قوله فان تكرر الدور
الى اخره والثانية هي قوله او لم يتكرر الدور ونسيت الى اخره النوبة
الاخيرة فيهما اي في المسالتين مسالة التكرر وعدمه وفي بعض النسخ وهو
اولى وعبارة الفيض ثم ان لم تتكرر بان استحيضت في الرابعة ردت
للسبعة ان علمتها قال في الروضة بلا خلاف وبه يعلم ما في كلام المص
قال الشيخ الشوبري والاولى ان يقال فيها ليشمل الثلاثة المتقدمة كما
هو في بعض النسخ وهو الاولى حيضت اقل النوب وهو في كل شهر ثلاثة
ايام لانها متيقنة بكيفية الدوران دون العادة ولكون الثلاثة هو المتيقن
واحتاطت في الزائد الى اخر اكثر العادات فتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال
انقطاع دمها عنده فتغتسل اخر الثلاثة ثم اخر الخمسة ثم اخر السبعة من
كل شهر وتتوضا فيما بينها لكل صلاة فرض الثامن طاهر بيقين شيخنا بعلم
مما ياتي وهذا هو المعتمد او لم تنس انتظام العادة فانها ان تثبت الا بمرتين

فان قيل



فان قيل علم مما ذكر انها تحتاط ايضا الى اخر اكثر النوب لاستوى حال الذكر والنسيان
اجيب بان الفرق انه في النسيان يكون بعد الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد ولا يلزم
ذلك في الذكر لانها قد تذكرت اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط بما بعدها الى اخر
السبعة اولم تنسها اي النوبة الاخيرة فلا احتياط عليها مطلقا حيث لم يتكرر
الدور كثلاثة في الشهر الاول وخمسة في الثاني وسبعة في الثالث ثم استحيضت
في الرابع وكانت متذكرة للسبعة فترد اليها وكذا لو كان الشهر الثالث ثلاثة
او خمسة مع التذكر للثلاثة او الخمسة ردت اليها اي الثلاثة من غير احتياط
للخمسة او السبعة او ردت للخمسة من غير احتياط للسبعة كما في العباب
وغيره فلا ينافي ما يوهمه كلام الشارح انها ان احتاطت في الزائد اذا تكرر الدور
ولم ينتظم وتذكرت النوبة الاخيرة كثلاثة وخمسة وسبعة ثم دار الدور
كذلك مع الانتظام وكانت النوبة الاخيرة في الشهر السادس ثلاثة
وهي ذاكرة لها ردت اليها في السابع واحتاطت في الزائد الى اخر السبعة وهذا
ما صرح به الشارح في شرح الروض وصرح به صاحب العباب وغيره وجرى عليه
الشيخ ابن قاسم وشيخنا الشبراملسي رحمهم الله تعالى اجمعين او لم تنس انتظام
العادة لم تثبت لها الا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي شهر ثانية
خمسة وفي شهر ثالثة سبعة وهذا مثال لما اذا تكررت عادتها وانتظمت
ولم تنس انتظامها ثم عاد الدور هكذا في الشهر الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة
وفي السادس سبعة فقد ثبت هذا الدوران بمرة نشات من عادة ثبتت
بمرتين قاله الشيخ الرملي ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة
ايام وفي الشهر الثامن الى خمسة ايام وفي الشهر التاسع الى سبعة ايام
وهكذا بقية الادوار ولما انجر الكلام على المستحاضة الثالثة شرع في بيان
احكام المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال وحكم المعتادة
مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له اي التمييز في الاصح بقيد زدته بقولي ولم
تتخلل بينهما اي بين التمييز والعادة اقل طهر وهو خمسة عشر يوما
لان التمييز اقوى من العادة لظهوره عملا بالعادة ولانه علامة في الدم
وهي اي العادة علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة
منقضية فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته اي الشهر
طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر الثاني وبقيته احمر حكم عليها
بان حيضها العشرة من الثاني لا الخمسة الاولى منها والثاني تاخذ بالعدد
لانها قد ثبتت واستقرت ومنعت الدم بعد الزوال وذلك عند نقصانه
عن اقل الحيض او مجاوزته اكثره اما اذا تخلل بينهما اي بين الحيضتين

Copyright © King Saud University